

أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق

أ. معطي لبنى

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

جامعة مستغانم

الملخص:

يعتبر التمويل الإسلامي نظام تمويل بديل، يختلف جذريا عن النظام التقليدي الذي فشل في حل إشكالية تمويل المشاريع المصغرة. وفي هذا السياق جاء موضوع بحثنا ليسلط الضوء على هذا النوع من التمويل، باستعراض الجوانب النظرية والعملية له. والتي مكنتنا في الأخير من القول بأن التمويل الإسلامي قادر على حل مشاكل التمويل التي تعاني منها المشاريع المصغرة، وذلك باستخدام جملة من صيغ التمويل.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المشاريع المصغرة، المشاركة، المراجعة، الوقف، الزكاة.

Résumé :

La finance islamique est considérée comme une alternative radicalement différente par rapport au système conventionnel, ce dernier n'a pas sut résoudre le problème de financement des mini-projets. Et dans ce contexte notre contribution a pour objet d'éclairer ce type de financement à partir d'une analyse théorique et empirique, qui nous a permit de dire que la finance islamique peuvent résoudre les problèmes de financement des mini-projet à partir d'une gamme de produits financières parmi les quels : la participation, Mourabaha, les fonds de dotation Zakat...

Mots-clés : le financement islamique, les mini-projets, la participation, Mourabaha, les fonds de dotation, Zakat.

المقدمة:

يعتبر التمويل أهم حلقة من حلقات النشاط الاقتصادي وذلك لكونه الركيزة الأساسية التي يتحدد بمقتضاها حجم المشروع وعوائده الاقتصادية وحتى الاجتماعية، وإن كانت مشكلة التمويل تقف أمام توسع المشاريع الكبرى فهو يشكل السبب الرئيسي لوأد الكثير من الأفكار قبل أن تتحول لمشاريع مصغرة على أرض الواقع. وفي هذا السياق أخذت البنوك على عاتقها مهمة تمويل المشاريع المصغرة وذلك لما تلعبه من دور أساسي في تحقيق التنمية المستدامة التي باتت مطمح كل الدول وعلى اختلاف مستوياتها الاقتصادية. فبالنسبة للدول المتطورة فهي تولي اهتماما بالغاً للمشاريع المصغرة ففي ألمانيا مثلاً نجدها تشكل ما يقارب 96% من إجمالي عدد المشاريع القائمة في قطاع الأعمال وتوظف هذه المشاريع قرابة 77% من إجمالي القوة العاملة (حرب، 2006)، كما أنها على المستوى العالمي تشكل ما نسبته 90% من المنشآت في العالم وتوظف (من 50 إلى 60%) من القوى العاملة في العالم (المخروق و مقابلة، 2006).

أما على مستوى الدول النامية فلا تزال المشاريع المصغرة تعاني من محدودية التمويل المصرفي بسبب مشكلة الضمانات و ارتفاع التكاليف جراء تحمل عبئ أسعار الفوائد ومختلف العمولات، مما يشكل عائقاً لتطورها. بالإضافة إلى ذلك يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدودية الصيغ وتعقد الإجراءات، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة أمام المستثمرين، وبالتالي يعرقل نمو المشاريع المصغرة. كل ما سبق دفع بالكثير من المستثمرين للبحث عن سبل أخرى لتمويل مشاريعهم المصغرة بما يتماشى مع إمكانياتهم المادية ومعتقداتهم الدينية، ولعلها وجدت ضالتها في البنوك الإسلامية التي حملت على عاتقها حوض غمار العمل المصرفي متقيدة من الناحية الشرعية بشرطين أساسيين هما (صاري، دغير، 2013):

- تحقيق السلامة الشرعية للمشروع موضوع التمويل، حيث لا يصح تمويل مشاريع محرمة، أو حتى تنطوي على شبهة التحريم.
- تحقيق السلامة الشرعية لأسلوب التمويل.

وفي هذا السياق يصب بحثنا الموسوم بـ "أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق"، والذي سنحاول من خلاله تسليط الضوء على المشاريع المصغرة ومكانتها في الاقتصاد كما سنعرض أهم صيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية لتمويل مثل هذه المشاريع، معتمدين في ذلك على طرح الجوانب النظرية لهذه الصيغ إلى جانب تطبيقاتها العملية على أرض الواقع.

وحتى تتمكن من الإحاطة بموضوع البحث انطلقنا من الإشكال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن للبنوك الإسلامية وبصيغها المختلفة أن تساهم في تمويل المشاريع المصغرة؟
وحتى تتمكن من الإجابة على التساؤل السابق قمنا ببناء بحثنا حول مجموعة من المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المشاريع المصغرة وأهميتها.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة وتطبيقاتها العملية.

المبحث الثالث: إنجازات - حدود - ومقومات نجاح البنوك الإسلامية في مجال تمويل المشاريع المصغرة.

وختاماً للبحث حاولنا وضع مجموعة من التوصيات التي أقرها نخبة من الباحثين والمهتمين بالتمويل الإسلامي وأهميته في تمويل المشاريع المصغرة والارتقاء بها.

المبحث الأول: مفهوم المشاريع المصغرة وأهميتها

1- مفهوم المشاريع المصغرة: بمجرد ما يذكر لفظ المشاريع المصغرة يتبادر إلى الأذهان مجموعة من المصطلحات: كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، المشاريع متناهية الصغر، المنشآت الصغيرة... كما يتم ربطها عادة بالصناعات الحرفية الصغيرة في حين يمكن أن تتسع هذه المشاريع لتشمل عدة مجالات وقطاعات سواء الصناعية، التجارية، الزراعية أو حتى الخدمائية. كما أن الاختلاف في التسمية اتسع ليشمل الاختلاف أيضا في وضع تعريف محدد لها، فهناك عدة تعاريف للمشاريع المصغرة و التي تنفق في نقاط وتختلف في أخرى وذلك حسب الجهات التي أصدرتها وبحسب المعايير التي اعتمد عليها في تصنيفها، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن إحدى الدراسات

الصادرة عن معهد ولاية جورجيا أشارت بأن هناك أكثر من 55 تعريفاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في 75 دولة (المحروق، مقابله، 2006). وهناك اتجاهان رئيسيان لتصنيفها وتعريفها:

1.1- تعريف المشاريع المصغرة بالاعتماد على المعايير الكمية: من أهم المعايير التي تدرج تحت هذا التصنيف: معيار عدد العمال وفي هذا السياق جاء تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشاريع المصغرة في الدول النامية UNIDO كالتالي "المشاريع الصغيرة هي التي يعمل بها من 15-19 عامل، والمتوسطة هي التي يعمل بها من 20-99 عامل، والكبيرة هي التي يعمل بها أكثر من 100 عامل" (عمر، 2003)، و يمكن الاعتماد على معيار رأس المال أو معيار المستوى التكنولوجي عندما يتعلق الأمر بالدول المتطورة، وهذا ما يتنافى مع الدول النامية التي تعاني من قصور في المستوى التكنولوجي، وتذبذب في أرقام المبيعات.

2.1- تعريف المشاريع المصغرة بالاعتماد على المعايير الوصفية: أهم تعريف يندرج ضمن هذه المعايير تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية حيث ترى بأن المشروع الصغير هو الذي يستوفي شرطين على الأقل من الشروط التالية:

- ✓ أن يكون المالك هو المدير،
- ✓ أن يتم توفير رأس المال من المالك سواء كان فرداً أو جماعة،
- ✓ أن يكون العمال والملاك يعيشون في مجتمع واحد،
- ✓ أن يكون حجم المشروع صغير مقارنة مع حجم القطاع الذي ينتمي إليه. (فرحان، سنة ؟)

وكل ما سبق تلخصه الدكتورة (عنبه، 2002) في تعريفها الذي ترى من خلاله أن المشروعات المصغرة هي: " منشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة تعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية غالباً، وبمعايير إنتاج محصلة استخدامها محدودة مقارنة بمثيلاتها في الصناعة". وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى التعريف التالي للمشاريع المصغرة وهي أنها: منشأة بسيطة ذات هيكل تنظيمي واضح حيث يعتبر مالك المشروع هو المدير، تمتاز بسهولة الإنشاء وبساطة الإجراءات، كما أنها تشمل مشاريع متنوعة وأحياناً مبتكرة، تقدم في الغالب السوق المحلية، معتمدة في ذلك على

خامات محلية ومعدات وآلات ومستلزمات إنتاج بسيطة مقارنة بالمشاريع الكبرى، كما أنها تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي بشكل كبير خاصة أمام صعوبات توفير ضمانات كافية للبنوك. ومع أنه لا يوجد اتفاق حول مفهوم المشاريع المصغرة، إلا أن ذلك لا يقلل من أهميتها، فمن نافلة القول أن نؤكد على دورها البارز في الاقتصاديات النامية والمتطورة على حد سواء.

2- أهمية المشاريع المصغرة: لا يختلف اثنان في أن المشاريع المصغرة كانت ولا زالت تلعب دورا بارزا في اقتصاديا الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا: يوجد ما يقارب 9 مليون منشأة صغيرة تبلغ قيمة إنتاجها حوالي 30% من إجمالي الناتج القومي، أما في اليابان فقدر عددها حوالي 6 مليون مؤسسة بما حوالي 81% من مجموع العمالة (عمر، 2003)، وعليه فإن المشاريع المصغرة تحقق مزايا اقتصادية واجتماعية عديدة يمكن تعدادها على النحو التالي:

الجدول رقم: 01 أهمية المشاريع المصغرة

الأهمية الاقتصادية	الأهمية الاجتماعية	الأهمية السياسية
- جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار والإنتاج ، - توفير سلع وخدمات الاستهلاك النهائي والوسيط وبالتالي زيادة الدخل القومي للبلاد، - تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات بدل إستيرادها، - المساهمة في تنمية الصادرات، - تعمل على زيادة معدل دوران رأس المال وتعبئة هذه الأموال، - تقضي على التضخم عن طريق القضاء على التحويلات المالية غير المنتجة وامتصاصها للاستثمار والتشغيل الاقتصادي.	- تخفيض نسبة البطالة، - رفع نسبة المشاركة الشعبية في الاقتصاد الوطني، - التوظيف الأمثل للموارد البشرية، - تحقيق الاستقرار الاجتماعي، والتوزيع المتوازن للسكان من خلال توطين الصناعة في مختلف المناطق، - تنمية المواهب والابتكارات.	- تعتبر الوسيلة الأساسية لتطبيق مصطلح الرأسمالية الشعبية الذي يهدف لمنع تركيز الثروة في أيدي أقلية أفراد المجتمع. - الإسهام في تحقيق مبادئ الأمن الغذائي وكفاية الإنتاج.

المصدر: تم إعداد الجدول من طرف الباحثة بالاعتماد على (عمر، 2003) و (فرحان، 2013)

وعلى الرغم من أهمية المشروعات المصغرة إلا أنها تبقى رهينة العبء التمويلي، ويرجع ذلك أساسا إلى شروط الاقتراض المعقدة التي أشار إليها كل من (صاري، دغير، 2013) على

رأسها الضمانات المصرفية، بسبب ما تتسم به من انخفاض عائدها الاستثماري وما تنطوي عليه من مخاطرة "من وجهة نظر البنوك" خاصة وأن بعضها لا يتوفر على معلومات كافية مقارنة بالمؤسسات الكبرى، كل ما سبق دفع بحوالي 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تمول بأموال خاصة ونسبة 100% نتيجة صعوبة الحصول على القروض. وفي هذا السياق سنحاول من خلال بحثنا إلقاء الضوء على أهم صيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة، وإلى أي مدى يمكنها أن تسهم في تمويل هذه المشاريع خاصة وأنها باتت تلعب دورا بارزا في الدول النامية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة وتطبيقاتها العملية

1- مفهوم التمويل الإسلامي وأهميته: يعتبر التمويل الإسلامي أحد الأسس التي بات يعول عليها لعامة الأرض، وذلك وفق إتباع مجموعة من الأسس والمبادئ التي تركز على الشريعة الإسلامية، ولكن ما المقصود بالتمويل الإسلامي وفيما يختلف أو يتفق مع التمويل التقليدي، أو الوضعي، أو الذي ينظر إليه على أنه ربوي من الوجهة الإسلامية؟ حسب (الفسفوس، 2010) التمويل الإسلامي هو: "تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح"، أما الاستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكيها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأرباح مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعا أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها... كما يمكن اختصار مفهوم التمويل الإسلامي في تعريف (البلتاجي 2009) حيث يقول بأن معنى التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2.1- أهمية التمويل الإسلامي: يستمد التمويل الإسلامي مبادئه من الشريعة الإسلامية السمحاء، وهو من خلال أسسه ومبادئه لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل إنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمختلف مصادره يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية وهو بذلك يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له

ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع (الفسفوس، 2010). وحتى يتمكن البنك الإسلامي من تحقيق كل النقاط السابقة الذكر لابد من أن ينطلق في عملياته التمويلية معتمدا على مجموعة من الخصائص والتي بدون توفرها لا يمكن للعملية التمويلية أن تصنف بالإسلامية لأنها مع اختلال أي خاصية من الخصائص التالية لن تختلف عن نظيراتها من البنوك الوضعية، ويمكن تلخيصها في:

✓ استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء،

✓ توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي والإنفاق المشروع،

✓ التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة،

✓ التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته.

2.- أهم الصيغ الإسلامية لتمويل المشاريع المصغرة: يقصد بصيغ التمويل الإسلامية أهم الصور والأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال، ولتمويل المصرفي الإسلامي عدة صيغ تخدم كافة قطاعات التنمية (المكاوي، 2009) ، وأهم هذه الصيغ التي تطبق فعلا في البنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تمويل المشاريع المصغرة نذكر ما يلي:

الشكل رقم (01): أهم المنتجات المالية الإسلامية

المنتجات المالية الإسلامية

العمليات التجارية

نماذج التمويل المبنية على المشاركة و
تقاسم الأرباح والخسائر


Source : CAUSSE-BROQUET Geneviève, 2009, « *La finance islamique* », Revue Banque, Paris, Page 52 .

1.2- الأساليب التي تعتمد على تقاسم الأرباح:

1.1.2- المضاربة: لغة المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، ويطلق عليها أيضا المقارضة أي من القرض أو القتع (خلف، 2005) أما اصطلاحا فهي نوع من الشركة على رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر. وحسب (العززي، 2011) المضاربة هي عقد بين

صاحب المال والمضارب، بحيث يقوم صاحب المال بالمساهمة في رأس مال مؤسسة أو نشاط يديره صاحب العمل بصفته مضاربا، ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو المؤسسة وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل صاحب المال الخسارة وحده ما لم تكن هذه الخسائر بسبب سوء تصرف المضارب أو إهماله أو إخلائه لشروط عقد المضاربة. ويمكن أن تتسع المضاربة لتشمل ثلاثة أطراف وهي: أصحاب المال، المصرف، والمستثمرون. والمضاربة نوعان: المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة، وحسب (خصاونة، 2008) فإن هاتان الصيغتان تعتبران الأساس القانوني لما تنجزه المصارف الإسلامية من عمليات بواسطتهما- وإن كانت المضاربة المطلقة هي المفضلة لأنها تعطيهم حرية أكبر في الاستخدام، ويمكن توضيح آلية صيغة المضاربة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02): آلية صيغة المضاربة



Source : CAUSSE-BROQUET Geneviève, Ibid, Page 53 .


أما في التطبيق المعاصر فلقد اقترح شكلا جديدا للمضاربة سميت بالمضاربة المشتركة (مسدور، 2007)، ومع ذلك تبقى المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين البنك وأصحاب ودائع الاستثمار، وهذا ما ينص عليه بنك فيصل السوداني حيث نجد في استمارة وديعة الاستثمار

شرطا ينص على "أن يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه مصلحة" ولكن هذا لا يمنع من قبول البنك لبعض الودائع على أساس المضاربة المقيدة. كما تعتبر المضاربة إحدى صيغ الاستثمار المناسبة للعملاء الذين يطلبون التمويل الإسلامي حيث يمكن أن تتم المضاربة بتمويل صفقة واحدة أو رأس مال العامل أو تقديم موجودات الاستغلال بواسطة المضارب (المكاوي، 2008)، كما يمكن أن تشمل عدة قطاعات سواء التجارية، الزراعية، الصناعية، أو الحرفية، كما يمكن أن تكون على المدى القصير أو المتوسط أو طويلة الأجل. ومن مميزات هذا الأسلوب أن ملكية المشروع لا تكون مشاعة بل تبقى ملكية المال لصاحب رأس المال، بينما المضارب يكون وكيلا للتصرف في هذا المال بعمله الذي يتقاضى عليه عوضا(الربح)، وهي عديمة التكلفة بالنسبة للمشروع لذلك فهي مناسبة له، لكنها عالية المخاطرة بالنسبة للبنك الممول، لهذا يمكنه طلب ضمان طرف آخر قد تمثله الدولة ، وللممول أن ينسحب إذا رأى أن المشروع في طريقه للخسارة (ونوغي، 2003).

2.1.2 - المشاركة: لغة هي توزيع الشيء بين اثنين فأكثر، أما اصطلاحا فهي اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز أحدهما على غيره (خصاونة، 2007)، أما من الناحية العملية فإن التمويل بالمشاركة يتم عن طريق قيام البنك بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ مشروع ما على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكتملة، بالإضافة إلى قيامه بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها (المكاوي، 2009)، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم الأرباح حيث يأخذ البنك نصيبه من الأرباح حسب حصته في رأس المال في حين يشمل نصيب الطرف الثاني حصته من الأرباح نظير إدارته للمشروع وعمله بالإضافة إلى نسبته من الأرباح حسب حصته في رأس المال، وعليه فالبنك يعتبر شريك وليس دائنا كما هو الحال في البنوك التقليدية. ويمكن توضيح آلية صيغة المشاركة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03): آلية صيغة المشاركة

عقد المشاركة (1)



Source : CAUSSE-BROQUET Geneviève, Ibid, Page 58.

وتشمل المشاركة عدة أشكال وهي:

المشاركة الثابتة في رأس المال: ويقصد بها أن يبقى لكل طرف حصته الثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء منه.

المشاركة المنتهية: تتضمن هذه الأخيرة توقيتا معيناً للتمويل، وسميت كذلك لأن الشركاء حددوا بينهم أجلا محددًا.

المشاركة المتناقصة: ويتم بموجبها الإقرار للشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع دفعة واحدة أو على مراحل.

أما تطبيقاتها العملية فلقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصور التالية للمشاركة المتناقصة (الرفاعي، 2004):

- الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يحل محله بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.
- الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يقسم الدخل إل ثلاثة أقسام (حصصة المصرف كعائد للتمويل - حصصة الشريك كعائد لعمله وتمويله - حصصة لسداد تمويل البنك).
- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم ويكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع ، ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا، وللشريك إن شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معيناً لكل سنة، بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلكها كلية.
- ويمكن للبنوك الإسلامية أن تمويل المشاريع المصغرة عن طريق صيغة التمويل بالمشاركة وذلك وفق مختلف القطاعات وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03): مجالات تطبيق المشاركة

قطاع حربي	قطاع صناعي	قطاعي زراعي	قطاع تجاري	القطاع الصيغة
-----------	------------	-------------	------------	---------------

ق	م	ط	ق	م	ط	ق	م	ط	ق	م	ط
											مشاركات تجارية
											مشاركات رأس المال العمل
											مشاركات ثابتة
											مشاركات متناقصة

المصدر: المكاوي محمد محمود، 2009، "البنوك الإسلامية"، المكتبة العصرية، مصر، ص 70.

وتلاءم صيغة التمويل بالمشاركة المنشآت الصغيرة للمبررات الآتية (محمد البلتاجي، 2005):

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء كان صغيراً أو متوسطاً ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع .
- إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها.
- مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاح المنشأة.
- زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المنشأة.
- مساهمة المشاركة بطريقة مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

كما يمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

2.2- الأساليب التي تعتمد على العائد الثابت:

1.2.2- المراجعة: لغة هي مصدر من الربح وهو الزيادة، كما يقصد بها أيضاً النماء فيقال: بعث المتاع مراجعة أو اشترتته مراجعة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً. أما اصطلاحاً فهي نقل ما

ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم (خالدي، 2008). وتجدر الإشارة إلى أن المراجحة الإسلامية هي ما يعرف بالفقه الإسلامي البيوع، وبيع المراجحة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية (العجلوني، 2008) ولقد قسم (الشمري، 2008) أنواع البيوع كالتالي:

- بيع العين بالعين: والذي يتمثل في بيع المقايضة.
- بيع العين بالثمن: والذي يتمثل في بيع الحال - بيع الأجل (بيع المراجحة، المساومة، الوضعية أو الحطيطة).
- بيع الثمن بالثمن: والمتمثل في بيع الصرف.
- بيع الثمن بالعين: والمتمثل في بيع الاستصناع (دفع الثمن مجزأ على فترات) - بيع السلم (تجيل دفع الثمن كاملا ويتأخر تسليم العين - المبيع لأجل معلوم).

وحتى يصح عقد المراجحة لا بد من توفر جملة من الشروط، وأولها تحقق أركان العقد، ذلك أن المراجحة عبارة عن عقد بيع، والمتمثلة في: الإيجاب والقبول، أطراف العقد، المتعاقد عليه (المكايوي، 2009). بالإضافة لشروط أخرى (الرفاعي، 2004):

أولاً: علم المشتري بالثمن الأول للسلعة، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فالبيع فاسد.


ثانياً: أن يكون الربح معلوماً، لأنه جزء من ثمن المبيع، سواء كان نسبة من الثمن أو قدراً

معيناً.

ثالثاً: ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً يمثل لا يجوز بيعه مراًجة، لأن المراجحة بيع الثمن الأول وزيادة، وزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً، في حين تجوز الزيادة عند اختلاف الجنس.

رابعاً: أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيات والمعدودات المتقاربة أما إذا كان من العروض فلا يجوز بيعاً مراًجة.

خامساً: أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً فلا يجوز بيع المراجحة لأن ما بني على فاسد فهو فاسد، ويمكن توضيح آلية عقد المراجحة على النحو التالي:



Source : CAUSSE-BROQUET Geneviève, 2009, « *La finance islamique* », Revue Banque, Paris, Page 58.

و للمراجحة عدة أنواع يمكن تعدادها على النحو التالي:

1. **المراجحة البسيطة:** ويقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة

ويشترط عليه ربحا ما، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع بشرائها السلعة التي يحتاجها السوق أو بناء على طلب أحد عملائها، ولها أن تبيعها لطالب الشراء أو غيره من المراجحة، وذلك بإعلان قيمة شراء السلعة مضافا إليها ما تكلفه من مصروفات، ثم تطلب مبلغا معين من الربح على من يرغب في شرائها زيادة على كلفتها (خصاونة، 2007).

2. **بيع المراجحة للأمر بالشراء:** وهي أن يطلب الفرد أو المشتري من البنك أن يشتري

سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له من المراجحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط، تبعا لإمكانياته وقدرته المالية (بن مسعودة، 2008).

يعتبر أسلوب التمويل بالمراجحة أسلوبا مناسباً للمشروعات الصغيرة لأنه يساعد على الحصول

على مختلف الآلات والموارد المالية التي تحتاجها دون دفع فوري بل على أقساط مستقبلية. وهذا الأسلوب أيضا يناسب البنك لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله، وله أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة البيع بالمراجحة للأمر بالشراء (ونوغي، 2003).

2.2.2- **بيع السلم:** لغة هو التقديم والتسليف، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم. أما اصطلاحاً فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل (الوادي، سمحان، 2008). وحتى يصح عقد السلم يجب أن تراعى الضوابط التالية (المكاوي، 2009):

- 1) يجب أن يكون المبيع (المسلم فيه) من نشاط الشركة طالبة التمويل، أو على الأقل أن تكون الشركة قادرة على توفيره وفقاً للمواصفات والضوابط المتعلقة بهذا النوع من المبيع.
- 2) يجب أن يحدد المسلم فيه بدقة وذلك ببيان نوعه وجنسه وكذا القدر والكمية.
- 3) يجب أن يحدد الثمن بدقة طبقاً لمعايير عادلة للمتعاقدين.
- 4) يجب أن يسلم قيمة التمويل (رأس مال السلم) عند انعقاد عقد السلم، وفي مجلس العقد لأن هذا من شروطه.
- 5) عقد السلم عقد لازم لذا لا يجوز لأي طرف أن يفسخه دون علم الطرف الثاني.
- 6) يحدد أجل تسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرفي التعاقد.
- 7) يحدد مكان التسليم بدقة خاصة عندما يكون نقله إليه فيه كلفة.

أما عن تطبيقات هذه الصيغة فيمكن للمصرف الإسلامي أن يمول المشاريع الصغيرة عن طريقها كالتالي (البلتاجي، 2005):

1. يقوم البنك بشراء إنتاج المنشآت الصغيرة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر لها سيولة نقدية.
2. عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المنشآت الصغيرة كمكونات لمنتجاتها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).
3. في حالة قيام المنشآت الصغيرة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم إما مريحة أو عن طريق سلم موازي.
4. ويمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، رواتب، مصروفات تشغيلية) سواء

كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي (استخدام نهائي) أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى وكذلك في تمويل المشروعات الزراعية.

3.2.2. - الإستصناع: لغة هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، أما اصطلاحاً: فهو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع (الوادي، سمحان، 2008)، ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صانعا، والشيء محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمنا، ويشترط لصحة عقد الاستصناع أن يكون العمل والعين من الصانع وأن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها، وأن يكون المستصنع به معلوما، ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، كما أن عقد الاستصناع بيع وليس وعدا (خصاونة، 2007).

أما التطبيق المعاصر لعقد الإستصناع فيظهر في كون البنوك الإسلامية تكون في هذا العقد إما مستصنعة أو صانعة (مسدور، 2007) وتعد صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة. ويمكن هذه الصيغة المصرف من الحصول على قدر كبير من قيمة التمويل خلال مرحلة الإنشاء عن طريق الدفعات المقدمة أو الأقساط الدورية خلال مرحلة التنفيذ، (البتاجي، 2005).

3.2. - أساليب تعتمد على التمويل التكافلي: وفق هذا الأسلوب يمكن للبنوك الإسلامية أن تمول المشاريع المصغرة وفق عدة صيغ من أهمها نذكر مايلي:

1.3.2. - الزكاة: تعتبر الزكاة طهارة ونماء للأموال المستمرة، كما أنها بالمقابل عقاب للأموال المعطلة وبشدة، فالمال الذي لا يستثمر ينقص منه ما يزيد عن ربعه خلال اثني عشر سنة فقط (بن دعاس، 2007) مما يدفع أصحاب الأموال للتفكير في استثمار مدخراتهم، ولقد حاولت البنوك الإسلامية الاستفادة من هذا الركن الإسلامي من خلال تطبيق فريضة الزكاة على أرض الواقع، حيث تم تصنيف مؤسسات الزكاة إلى صنفين (فرحان، 2009):

1- مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الالتزام القانوني.

2- مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين.

ولقد تم تصنيف ثمانية أوجه للإففاق من أموال الزكاة وذلك إقراراً وتطبيقاً لقوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (سورة التوبة الآية 60). وتشمل أموال الزكاة المبالغ المستحقة على نشاط المصرف أو التي يفوض العملاء مصرفهم خصمها من حسابهم، وكذلك التبرعات التي تصل إلى المصرف من بعض المتبرعين لضمها لحساب الزكاة (الرفاعي، 2004) . وبالإضافة إلى كون الزكاة فريضة مالية فإنها أداة مهمة لإعادة توزيع الدخول والثروات ووسيلة لتخفيف حدة التفاوت الواسع بين الطبقات الاجتماعية، وعليه فإن القيام بجمع الزكاة وصرفها في مجالاتها الشرعية يعتبر من صميم أعمال المصارف الإسلامية، كما تؤكد قوانين إنشائها (الحاقاني، 2011) . ويمكن للمشاريع المصغرة أن تستفيد من أموال الزكاة كالتالي (عمر، 2003):
أولاً: توفير التمويل اللازم لرأس المال المشروع في صورة عينية بشراء الآلات، أو لشراء مستلزمات الإنتاج، فإن كانت من عاداته الاحتراف أعطى ما يشتري به آلة حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، وإن كانت حرفته التجارة فيعطي رأسمال يكفيه لذلك.

ثانياً: يمكن للزكاة أن تلعب دوراً في ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الصغيرة، وذلك من خلال ما يعرف بـ "سهم الغارمين" فهو يشمل من تعرض في تجارته أو حرفته لمخاطر أو كوارث ذهبت بموارده، ومن هذا المنطلق يمكن أن تستخدم الزكاة في ضمان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب المشروعات الصغيرة سواء كانت مخاطر طبيعية من حريق وغيره، أو مخاطر تجارية وسوقية من ديون ركبته بسبب نشاطه.

2.3.2- القرض الحسن: لغة هو القطع، ذلك لأن الإنسان يقطع جزءاً من ماله ليعطيه لشخص آخر، أما اصطلاحاً فهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مبلغ مالي على أن يتم رده في الزمان والمكان المتفق عليهما، وتستمد القروض الحسنة صفتها الشرعية من قوله تعالى "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم" (سورة الحديد الآية 11).

كما نصت القوانين التأسيسية للبنوك الإسلامية على تبني هذا الأسلوب الذي يلتزم المقترض فيه بإرجاع المبلغ المقترض فقط دون زيادة لأن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو التمويل والاستثمار وفقا للأساليب التي تقرها الشريعة الإسلامية، وبما أن نشاط الافتراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسية للبنك الإسلامي، وإنما هي مجرد خدمات اجتماعية فلقد حددت البنوك الإسلامية غايات القرض الحسن بما يلي (العجلوني، 2008):

- 1- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.
- 2- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي.
- 3- القروض الاجتماعية لغايات الزواج، التعليم، أو لشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

أما مصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات البنك الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة. وتعتبر القروض الحسنة أنسب طريقة لتمويل المشروعات المصغرة، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم قروض حسنة لأصحاب المشروعات المصغرة بعد دراسة حالاتهم، ومن الجدير بالذكر أن بنك ناصر الاجتماعي يطبق أسلوب القرض الحسن في صورة تمليك وسائل ومستلزمات الإنتاج للمشروعات متناهية الصغر وبلغت قيمة التمويل الذي قدمه البنك بهذه الصورة منذ عام 1995 وحتى 1999 حوالي 25 مليون جنيه (عمر، 2003).

المبحث الثالث: إنجازات - حدود- ومقومات نجاح البنوك الإسلامية في مجال تمويل المشاريع المصغرة

1.3- إنجازات البنوك الإسلامية من خلال تمويلها للمشاريع المصغرة: على مدار تجربة دامت أكثر من أربعين سنة عرفت البنوك الإسلامية الكثير من التطور والتوسع سواء من ناحية الصيغ التمويلية المستخدمة أو المشاريع التي كانت محل اهتمامها، وفيما يلي سنعرض بعض التجارب التي اهتمت بالتمويل المصغر، و على سبيل المثال لا الحصر اخترنا البنوك التالية:

أ. - تجربة البنك الوطني للتنمية المصري (البلتاجي، 2009): قام هذا الأخير بمجموعة من الإجراءات والتي كان الهدف منها تشجيع المشاريع المصغرة والمساهمة في إنمائها لما لها من دور كبير في الاقتصاد وتجدد الإشارة أن البنك قام بالتحول إلى النظام الإسلامي خلال عام 2008 و من ثم بدأ يقدم تمويلات وفق الصيغ الشرعية وبما يتلاءم مع طبيعة التعامل مع عملاء هذا القطاع وبما يحافظ على السرعة والمرونة التي يتصف بها مثل هذا النوع من التمويل، حيث تم تقديم التمويل بنظام المراجحة والمشاركات المتناقصة المنتهية بالتملك للعملاء اعتباراً من 2009 وأصبح البنك منذ هذا التاريخ هو الجهة الوحيدة في مصر التي تتعامل مع عملاء هذا القطاع بالنظام الإسلامي من خلال سياسة ائتمانية وإجراءات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد بلغ عدد المشاركات التي تم تنفيذها منذ هذا التاريخ أكثر من 6000 ألف مشاركة بحوالي 36 مليون جنيه مصري وكذلك أكثر من 200 عملية مراجعة بقيمة حوالي 10 مليون جنيه مصري.


ب. - تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني (البلتاجي، 2009): تتضمن إستراتيجية هذا الأخير العمل على توزيع التمويل على القطاعات الاقتصادية تجسيدا للبعد التنموي للمصارف الإسلامية ولتقليل المخاطر وتوزيعها إضافة إلى تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي وتكثيف البحث عن صيغ إسلامية جديدة لتحقيق متطلبات العملاء ونشر الوعي المصرفي الإسلامي إلى جانب ربط التنمية الاقتصادية مع التنمية الاجتماعية. ويستخدم بنك فيصل العديد من الصيغ لتمويل المشروعات المصغرة منها المراجحة والمشاركة، بالإضافة إلى المضاربة والسلم والمزارعة والإجارة. كما خصص فرع تمويل المشروعات المصغرة ، مع منح بعض الامتيازات مثل الإعفاء من هامش الجدية وقبول الضمانات الشخصية، وقد بلغ معدل العائد الفعلي لتمويل المشروعات الصغيرة نسبة 16% خلال الفترة 1996- 2000 في حين أن متوسط عائد البنك الصافي 12% .

ج. - تجربة بنك التنمية الإسلامي السعودي (ونوغي، 2003) : يقوم هذا الأخير بتمويل المشاريع المصغرة وذلك من خلال توفير الخدمات والمنتجات الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والأساليب التي يستخدمها تتضمن المساهمة في رأس المال والمشاركة المتناقصة في الأرباح والمضاربة والتمويل بالإجارة والبيع لأجل الاستصناع وشبه المساهمة في رأس المال في شكل تمويل

قابل للتحويل إلى مساهمة في رأس المال في مرحلة ما من المشروع. كما أن التمويل الذي تقدمه المؤسسة الإسلامية يتضمن التمويل الآجل حيث تستمر فترة السداد لأكثر من 12 سنة كحد أقصى بما في ذلك فترة السماح التي تصل إلى سنتين ونصف سنة. ولقد قدر مبلغ الاستثمار فيها لمليوني دولار كحد أدنى ليصل إلى 60 مليون دولار كحد أقصى. ويتم تقديم التمويل وفقاً للشروط والأحكام التي تأخذ في الحسبان متطلبات المشروع المراد تمويله ومخاطره وشروط وأحكام التمويلات المماثلة في السوق. إضافة إلى تعيين ممثلين لها في مجال إدارات الشركات والسعي إلى التنوع الملائم في استثمارات المؤسسة.

2.3- ثغرات التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة: من أبرز صفات البنك الإسلامي والتي تميزه عن غيره من المصارف هي صفته الاجتماعية والتي تكاد تكون لصيقة بالصفة التنموية والعقائدية، وعليه نكاد نجزم بأن المصارف الإسلامية قد حملت على عاتقها منذ إنشائها مهمة تمويل المشاريع الاقتصادية وعلى رأسها المشاريع المصغرة رغم ما قد تحمله هذه الخطوة من مخاطر، ومع ذلك فلا يزال أمامها الكثير لتقدمه للمشاريع المصغرة. فالممارسات الواقعية للمصرفية الإسلامية تظهر أنها تكاد تهمل صيغة التمويل بالمضاربة تماماً، كما أن التمويل بالمشاركة لا يحظى إلا بوزن نسبي قليل من عملياتها التمويلية، واتجهت بدلا من ذلك إلى أشكال التمويل التجاري قصير الأجل، القائم على المديونية (الخاقاني، 2011) وهذا ما تؤكدته الإحصائيات التالية:

شكل رقم 05: توزيع الأصول الإسلامية حسب مختلف الصيغ



Source: JOUINI Elyès, PASTRE Olivier, 2009, « *La finance Islamique, une solution à la crise ?* », Economica, Paris, Page 23.

ومما سبق يتضح جليا أن التمويل بالمراجحة والبيع المؤجلة يعتلي سلم أولويات المصارف الإسلامية واهتمامها، وهذا ما دفع الكثيرين للقول بأن هذه الصيغ قدمت للمصارف الإسلامية صورة للتوظيف أقرب ما تكون لصيغة الائتمان القصير التقليدية، من حيث انخفاض درجة المخاطرة، نتيجة توافر درجة عالية من الضمانات، وكذلك من حيث سرعة دوران رأس المال.

أما بالنسبة لصيغة التمويل بالمشاركة ومدى استفادة المشاريع المصغرة منها فإن ما قدم لها لا يزال ضئيلا، كما أنه لا يستند إلى برنامج هادف يوجه نشاط أصحاب هذا القطاع ويستفيد من طاقتهم في العمل والإنتاج ويرجع ذلك حسب (خطاطبة، 1992) إلى:

- انصباب اهتمام المصارف على تكييف تقديم الخدمات المصرفية بطريقة صحيحة والتوجه بالاستثمار نحو قطاع التجارة من جانب، وإظهار مزيد من الحرص على أموال المودعين وأرباحهم بطلب عدة ضمانات مصرفية من الراغبين في الاستثمار من جهة أخرى، مما أدى إلى انعكاسات سلبية على دور هذه المصارف في تنمية المشاريع المصغرة.
- عدم تمكن نظام المشاركة من الوصول إلى قطاع المؤسسات المصغرة رغم ما يمتاز به هذا الأسلوب التمويلي من قدرة على جذب الأرباح، ويرجع ذلك لعدم توافر الكفاءات المهنية اللازمة لدراسة مجالات المشاركة الدائمة أو المتناقصة واتخاذ القرار بشأنها، وعدم الرغبة أو المقدرة على تحمل مسؤولية قرار المشاركة مما أدى إلى تدعيم الاتجاه نحو توظيف متزايد للأموال في عملية المراجحة وكان ذلك بالضرورة على حساب التوظيف الطويل والمتوسط الأجل.

نفس الشيء يقال على صيغة الاستصناع والسلم، حيث تعرف هذه الأخيرة نسبا تكاد تكون هامشية والسبب يرجع إلى طبيعة عقد السلم الذي يتصف بأنه دفع نقدي لقاء كمية من السلع وهذا الشكل من المديونية لا ترغب المصارف الإسلامية به لأنها ستتسلم سلع في المستقبل ولا تستطيع بيعها قبل استلامها بسبب النهي عن بيع البضاعة قبل ملكها. ويمكن التغلب على هذا الإشكال إذا أصبح هناك مشروع تمويلي مخطط للمشاريع المصغرة على أساس السلم وذلك من خلال (خطاطبة، 1992):

- من خلال عقود السلم التي تعقدتها وذلك إذا تم البيع وفق المواصفات المحددة التي يمكن بها ضبط السلعة.
- استعمال العقود المستقبلية خارج الأسواق المنظمة للسلع بحيث يمكن إقامة ارتباطات مستقبلية مع مستعملي هذه السلع التي تشتريها سلما.
- التوسع في تطبيق السلم بطريقة الاستصناع ومن خلال هذا يمكن للمستهلك أن يطلب من الصانع شيئا مما هو من حرفته وصناعته حسب المواصفات التي يرغبها والواقع أنه يمكن لعقد الاستصناع أن يلعب دورا كبيرا في تنشيط قطاع المشاريع المصغرة من خلال إبرام عقود بين هذه المؤسسات من جهة ومصادر التمويل من جهة أخرى وبهذا يتحقق التشغيل لأصحاب هذه المشاريع ويحصل المصرف على حاجته من السلع وبالشكل الذي يريده، وبهذا أيضا يحصل توجه حقيقي وفعال صوب حل جانب كبير من مشكلات هذه المشاريع ألا وهو جانب التسويق.

أما بالنسبة لصيغة التمويل بالمضاربة فيقتراح (العززي ، 2011) اقتراحين لتطويرها وإحياء مجال تطبيقها:

- وضع أسس موضوعية وشرعية يمكن الاعتماد عليها في التطبيق العملي للثقة في العميل وأمانته بدلا من الاعتماد على التقديرات الخاصة لإدارة التمويل بالبنك، كما أن الثقة في العميل ليست مسألة شخصية إنما هي موضوعية بحثه تتعلق بالثقة في مشروعه الذي يطلب له تمويلا والثقة في قدرته على القيام به بنجاح.
- تهيئة موارد تمويلية أكثر ملائمة لها، وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة على أن تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز استرداد قيمتها نقدا مرة أخرى، بل تتم تصفيتها بالزيادة أو بالنقصان عند انتهاء المشروع أو بعد خمس سنوات مثلا، ومن حق أصحاب هذه الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في كل سنة، وكذا الحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشروط المعلنة عند الإصدار.

3.3- مقومات نجاح المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة: يرى (البلتاجي، 2009) أنه لا بد من وجود بعض المقومات لنجاح تمويل المشروعات المصغرة بالمصارف الإسلامية ومن أهم تلك المقومات ما يلي :

- وجود دليل إجراءات عمل (مهني ، شرعي) لتمويل المشروعات المصغرة.
- وجود معايير لاختيار المشروعات المصغرة ومن يقومون بتشغيلها.
- وجود نظام للمتابعة والرقابة علي المشروعات المصغرة.
- وجود معايير لتقويم ومتابعة المشروعات المصغرة خلال التشغيل.
- تحديد جهة موثوق بها للقيام بإعداد دراسات الجدوى لكافة المشروعات المصغرة.
- تقديم ما يتاح من ضمانات من العملاء ، مع قبول مبدأ الكفالة الشخصية.
- إعطاء دورات لأصحاب المشروعات المصغرة على كيفية التعامل مع البنوك وخاصة في مجال إعداد الملفات الائتمانية.
- القيام بعمل تأمين تعاوني إسلامي على عمليات التمويل من قبل طرف ثالث.
- توفير بيانات ومعلومات مالية عن المشروعات المصغرة للبنوك مما يمكنها من اتخاذ قرارات التمويل بثقة ومرونة.
- توفير الخبرة المهنية لأصحاب المشروعات المصغرة وخاصة المشروعات الصناعية منها.

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق حاولنا إلقاء الضوء على أهمية المشاريع المصغرة، وأهم أساليب وصيغ التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية لتمويلها، كما تطرقنا لبعض الأمثلة الحية لواقع تمويل المصارف الإسلامية للمشاريع المصغرة من خلال التطرق لتجربة كل من البنك الوطني للتنمية المصري، تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني، و تجربة بنك التنمية الإسلامي السعودي. ومع كل ذلك فبمجرد إجراء مقارنة بسيطة بين الأهداف النظرية والتطبيقات العملية للصيرفة الإسلامية يتضح جليا أنها لا تزال تعرف بعض القصور الذي حاولنا الإشارة إلى بعض جوانبه خاصة ما هو متعلقة بصيغ التمويل.

وفي هذا السياق يشير (الخاقاني، 2011) أن هذا الطرح وإن كان على قدر من الصحة، إلا أنه لا يوضح كل الأسباب التي تكمن وراء هذا القصور. فمن جهة، إن الصعوبة التي تكثف تطبيق أية

نظرية، تمثل بحد ذاتها مظهرا من مظاهر النقص والخلل فيها.ومن جهة أخرى، فإن نظرية المصرفية ذاتها، على افتراض إمكانية تطبيقها كما يراها منظروها، وفي ظل أسلمة كاملة للنظام المصرفي، ستبقى عرضة لجملة من الإشكاليات والمآخذ، التي قد لا يكون من الميسور تلافيها والتغلب عليها.

ولا يسعنا في ختام هذا البحث إلا أن ندعمه بجملة من التوصيات التي أقرها مجموعة من الباحثين المهتمين بالتمويل الإسلامي والتي يمكن أن نعددها على النحو التالي:

- التوسع في تطبيق أسلوب المشاركة وتعميق جدوى دراسة المشروع، ودراسة الشخص طالب التمويل مما يكفل للبنك الدخول في مشاركة تقل فيها عناصر المخاطرة معتمدة على ضمانات حقيقية حسب ما يتوافق مع طالب التمويل،
- تفعيل دور عقد السلم واعتماده كأسلوب لتلقي انتاج المشاريع المصغرة من السلع ومن ثم بيعها وتسويقها ضمن شروط عقد السلم ومتطلباته،
- أن تزيد المصارف الإسلامية من نزولها إلى الميدان باعتبارها مؤسسات تنموية، وذلك بالإشراف على المشاريع التي تمولها ميدانيا، وتأمين أهم متطلباتها ك شراء المواد الخام بسعر الجملة، وعقد دورات فنية لطالبي التمويل،
- توجيه ميزات عقد المراجعة لخدمة المشاريع المصغرة في شراء الآلات التي يحتاجها طالبوا التمويل وذلك لبيعها أو تأجيرها لهم (خطاطبة، 1992)، فالمشروع لا يحتاج إلى تمويل نقدي فقط بل إلى تمويل عيني أيضا يتمثل في توفير الأصول الثابتة من مباني ومعدات وآلات بالإضافة إلى المواد الأولية وخدمات مختلفة تتعلق بالجوانب الفنية والتقنية والمحاسبية والتسويقية، ولهذا فإن للبنك الإسلامي أن يساهم في المشروع كشريك، بتوفير كل ما يحتاجه المشروع المصغر، أو التدخل من زاوية تقسيم الخدمات المختلفة بالاستعانة بهيئة متخصصة، وبشارك في المشروع بحصة الخدمات المقدمة وهذا كله على أن يتم توزيع الأرباح بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا (ونوغي، 2003)

- تعزيز قدرة مكونات النظام المالي الإسلامي من سوق مالية موسعة ومنشآت تمويلية متخصصة لأكثر شريحة ممكنة ولأحجام التمويل المختلفة، بالإضافة لتشجيع إقامة

مؤسسات إسلامية عامة أو خاصة تعنى بضمان مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية للمشروعات المصغرة التي تعاني في كثير من الأحيان صعوبات في الحصول على قروض من المصارف التقليدية.

- توفير الدعم والتدريب لطالبي الحصول على تمويل بواسطة الصيغ الإسلامية، وتوضيح الشروط اللازمة للحصول عليها والجهات الضامنة لها، وتوجيههم لكيفية إنشاء المؤسسات وتحضير الملفات الضرورية للاستفادة من هذه الصيغ، وتقديم الدعم والإرشاد بالتسويق للمنتج بحيث لا يكون هناك انقطاع في العملية الإنتاجية والتسويقية والتمويلية،
- دعوة البنوك المركزية في الدول الإسلامية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة للتمويل بصيغ التمويل الإسلامي (الأسرج، 2007).

ولا يسعنا في الأخير سوى القول بأن البنوك الإسلامية لا تزال في بداية الطريق وأمامها الكثير لتقدمه للمشاريع المصغرة خاصة وللإقتصاد عامة، ولكن ذلك لا يتأتى إلا بتضافر الجهود والاجتهاد أكثر لابتكار أساليب وصيغ تمويلية تتماشى مع المبادئ النظرية للبنوك الإسلامية، وأيضاً في العمل على تصحيح الثغرات التي باتت تشكل نقاط جدل واسع ذهبت إلى حد التشكيك في مصداقية هذه البنوك.

قائمة المصادر و المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الأسرح حسين عبد المطلب ، " دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة" ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، يومي 21-22 مايو 2012، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب.
3. البلتاجي محمد ، " صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك" ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، 29 - 31/5/2005، الأردن.

4. البلتاجي محمد، "تمويل المشروعات الصغيرة بالمصاريف الإسلامية تجربة البنك الوطني للتنمية"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي، 14-15 ديسمبر 2009، مملكة البحرين.
5. الخاقاني نوري عبد الرسول، "المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية وإشكالية التطبيق"، دار اليازوري، الأردن، 2011.
6. الرفاعي فادي محمد، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
7. العجلوني محمد محمود، "البنوك الإسلامية"، دار المسيرة، الأردن، 2008.
8. الشمري صادق راشد، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية" دار اليازوري، الأردن، 2008،
9. العززي شهاب أحمد سعيد، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، 2011.
10. المحروق ماهر حسن، مقابلة إيهاب، " المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعيقاتها"، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2006.
11. الفسفوس فؤاد، "البنوك الإسلامية"، دار كنوز المعرفة، عمان، 2010.
12. المكايي محمد محمود، « البنوك الإسلامية»، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
13. الوادي محمود حسين، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية"، دار المسيرة الطبعة 2، الأردن، 2008.
14. بن دعاس جمال، "السياسة النقدية في النظام الإسلامي والوضعي"، دار الخلدونية، الجزائر، 2007،
15. بن مسعودة ميلود، "معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008.
16. حرب بيان، "دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- التجربة السورية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد الثاني، سوريا، 2006.

17. خالد خديجة، "عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية تحليل نظري ورياضي"، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2008.
18. خصاونة أحمد سليمان، "المصارف الإسلامية"، عالم الكتاب الحديث، الأردن ، 2008.
19. خطاطبة جميل محمد سلمان، "التمويل اللاروي للمؤسسات الصغيرة في الأردن"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن ، 1992.
20. خلف فليح حسن، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديثة وجدارا للكتاب الحديث، الأردن ، 2005.
21. فرحان محمد عبد الحميد محمد، "تقرير بعنوان تمويل المشروعات الصغيرة...المعوقات والتحديات"، مركز المعلومات والدراسات، منتدى الأعمال الفلسطيني ، 2013.
22. فرحان محمد عبد الحميد محمد، "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي"، دار الحامد للنشر، الأردن ، 2009.
23. فرحان محمد عبد الحميد محمد، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة"، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، السعودية ، السنة؟.
24. صاري علي و دغير فتححي، "واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمتوسطة"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، يومي 27-29 جوان 2013، صفاقس، الجمهورية التونسية.
25. عنبة هالة محمد لبيب، "إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي"، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 2002.
26. محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة"، بحث مقدم إلى مؤتمر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر ، 2003.
27. مسدور فارس، "التمويل الإسلامي"، دار هومة، الجزائر ، 2007.

28. ونوغي فتيحة، "أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة إلى الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، من 25 إلى 28 ماي 2003. ، سطيف، الجزائر.

29. CAUSSE-BROQUET Geneviève, « *La finance islamique*», Revue Banque, Paris , 2009.
30. JOUINI Elyès, PASTRE Olivier, « *La finance Islamique, une solution à la crise ?*», Economica, Paris , 2009.